

ترسيم الولادات:

ترسيم ولادة : شروط الانتفاع بالخدمة ولادة مولود
الوثائق المطلوبة

الإدلاء بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى

-إعلام من طرف من عاين الولادة

-إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة

-أو كل من شاهد الوضع

أو أي وثيقة إثبات هوية أب وأم المولود مثل - بطاقة تعريف وطنية للأب أو الأم

-أو الدفتر العائلي

-أو مضمون ولادة أحد الأبناء

-إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

ملاحظة:

الإدلاء بالوثائق يهدف إلى تفادي الغلط والحرص على تطابق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة.

مراحل الخدمة : تقديم طلب من طرف من يهيمه الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة ومكان

الولادة والإمضاء بدفتر ترسيم الولادات في نظيرين

الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية بالدوائر البلدية

الأجال:

يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة.

بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة.

مكان الحصول على الخدمة:

قسم الحالة المدنية بالدوائر البلدية

النصوص القانونية/ أو الترتيبية:

-الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

-الفصول 3 و 7 و 10 من قانون الحالة المدنية عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965

-منشور الوزارة للأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989

تعريف مضمون الولادة بـ 0,500 د